مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

(جمادى الثاني / ١٤٤٧ هـ - كانون الأول ٢٠٢٥م)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة التاسعة
العدد (٢٨)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة التاسعة / العدد (٢٨)

(جمادى الثاني ١٤٤٧هـ، كانون الأول ٢٠٢٥م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO العدد : ت هـ أ / ك ١٠١٤٧
DATE التاريخ: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤

الصادر

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

لنسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٨ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير .

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٢
التاريخ / ٨ /١١/ ٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة
AL-SHAYKH AL-TUSI UNIVERSITY COLLEGE-AL-IRAQ

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع..مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.د. هدى تكليف مجيد السلامي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميـرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ. د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

م.ب أحمد جميل مكي العميدي

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق – النجف الأشرف

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

إن مجلة كلية الشيخ الطوسي شعلة مرافقة لطريق الباحثين المتخصصين في مجال العلوم الإنسانية الاجتماعية، لتضيء دربهم سواء أكانوا أساتذة أم طلبة دراسات عليا، كما إن لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتتبوأ كغيرها من المجلات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين.

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجلات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجلات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوّقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

داعين المولى عزّ وجلّ أنْ نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور

هدى تكليف مجيد السلامي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
جهود علماء النَّجف الأَشرف في علم التَّجويد في القرن الثالث عشر الهجريّ	م. د. أحمد جاسم مُحمَّد النَّجفيّ جامعة الكوفة – كلية التَّربية الأساسيَّة	١٩
الإعجاز القرآني وتطبيقات تكنولوجيا النانو: دراسة في استخدام الفواكه المذكور في القران الكريم لتحضير المواد النانوية	م.م. رائد حسن حسين محمد[١] م.د. مثنى حسن هادي[٢] وحدة أبحاث النانو تكنولوجي والمواد المتقدمة، كلية الهندسة / جامعة الكوفة النجف الاشرف، العراق م.م. سمير محمد حمزه[٣] كلية التربية الرياضية، جامعة الكوفة، النجف الاشرف، العراق	٥٣
منازل المعرفة في القرآن الكريم	م.م. قاسم مهدي محمد فاضل المسلماوي اعدادية القادسية للبنين / الشريعة والعلوم الاسلامية	٧٩
التمايز المفهومي بين الكفر والفسق والمعصية في القرآن الكريم دراسة تحليلية	م. م. دعاء سلام راجي	١١٣

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التقليد بين الفقه والعقيدة دراسة في المشروعية والمساحة	م.د. صلاح مهدي عبد الرزاق جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية	١٤٩
قاعدة البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه دراسة استدلالية	أ. م. د. سعد جاسم لفته الكعبي جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٧٥
مواكبة الفقه الاسلامي للتطورات الحديثة المعاملات المصرفية انموذجا	م. د. رحيم شنان جاسم زغير المرشدي جامعة الكوفة – كلية التربية المختلطة	٢٠١
الصوم المحرم في الفقه الإمامي	م.د. ناطق عبد الستار جابر جامعة الشيخ الطوسي / كلية التربية	٢٣١
الربا الاستثماري فـــي الفقه الإسلامي	م.م.هبة عبدالجليل عبدالهادي الخرسان[١] جامعة الكفيل / العراق أ.م.د. محمد علي راغبى[٢] جامعة قم الحكومية الدولية / ايران	٢٥٣

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
ضعف الرواة عند متقدمي الإمامية دراسة في المفهوم والأسباب والمباني	أ.م.د. رضوان ضياء الدين سالم البدراني جامعة الكوفة – كلية الفقه قسم علوم القرآن الكريم	٢٨١

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التيسير النحوي عند الدكتور إميل بديع يعقوب / عرض وتقييم	أ.م.د. ضرغام علي محسن جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	٣١١
حِكاياتُ أحمد شَوقي الشِّعْرِيّةُ قِيمُها وَتذوّقُها	م.د. سحر هادي سعيد شُبّر جامعة الكوفة . كليّة الصيدلة	٣٤٧
دور المصادر اللغوية في تشكيل البلاغة والأسلوب في نهج البلاغة دراسة تحليلية	م.م. رشا عبد الحسين عباس المديرية العامة لتربية النجف الأشرف	٣٦٥
الاستفهام عند شُعراء حِمير	م.م. فائزة عبد الأمير شمران الخاقاني جامعة الكوفة – مركز دراسات الكوفة	٣٩٥

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
مدى توافر أركان الجرائم الدولية في جريمة الارهاب الدولي	م.م. رعد سعد عبد الرضا جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية – كلية الطب	٤٣٣

الدراسات الجغرافية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الإمكانات الجغرافية لتنمية السياحة في موقع خان الحماد الاثري	أ.م.د. حيدر جميل حياوي العبودي جامعة الكوفة – كلية التخطيط العمراني	٤٧٩
التغيرات المناخية وأثرها على السياحة في أهوار العراق	م.د. سليم جبار فرج جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات	٤٩٧
تأثير الخصائص المناخية على الكثافة (الزراعية والإنتاجية) في قضاء المحاويل	م.د. نادية رحمن محمد الخاقاني جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات	٥٢١
التباين المكاني لخصائص المياه الجوفية لشمال شرق هضبة النجف ومدى ملائمتها لزراعة محصول الطماطم	م.م. حسنين محمد عبد الحسين ابوشبع جامعة الكوفة – كلية الزراعة– علوم التربة والمياه	٥٥١

الدراسات الفلسفية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
نقد عبد الاله بلقزيز للخطاب الحداثوي العربي	الباحثة: نور علي شنان[1] أ.د. حسنين جابر حيدر[2] جامعة الكوفة – كلية الآداب قسم الفلسفة	٥٧٣

دراسات فى طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
فاعلية استراتيجية قمع الأفكار في تحصيل طلاب الصف الخامس الادبي في مادة التاريخ	م.م. صلاح مهدي صالح جواد المديرية العامة لتربية النجف الاشرف	٦٠٥

دراسات فى التخطيط العمرانى		
دور الخدمات الترفيهية و السياحية في تنمية وتطوير المجتمع في مدينة النجف	م.د. ورود محسن عبد الكاتب[1] جامعة الكوفة – كلية التخطيط العمراني قسم التخطيط الاقليمي م.د. لطيف خضير لطيف العنبكي[2] جامعة الكوفة – كلية التخطيط العمراني قسم التخطيط الحضري	٦٣٧

الاحتمالات المستقبلية للخدمات التعليمية في مدينة الكوفة حتى عام ٢٠٣٠	م.م. عادل عبد الحسين عبد علوان الرماحي المديرية العامة لتربية النجف الاشرف قسم الاشراف الاختصاصي	٦٧٧
تحليل العلاقة بين الانتماء المكاني والتفاعل الاجتماعي في الاحياء السكنية : نحو تحقيق الاستدامة الاجتماعية	الباحثة: رقية ناصر حسن[١] أ.د. سعاد كاظم الموسوي[٢] جامعة الكوفة – كلية التخطيط العمراني	٧٠٩

الدراسات الاجتماعية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
السلم الأهلي وأثره في بناء الدولة بالعراق بعد العام ٢٠٠٣	م. كرار إسماعيل محمد مرضي المعهد التقني– النجف جامعة الفرات الاوسط التقنية	٧٢٩

الدراسات الإعلامية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
دور التطبيقات الإعلامية الجديدة في تقليص الفجوة المعلوماتية بين طلاب الجامعات العراقية طلبة كلية التربية الأساسية في جامعة الكوفة انموذجا	م. أمجد عبد الأمير الغانمي جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	٧٥٣

قاعدة البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه / دراسة استدلالية

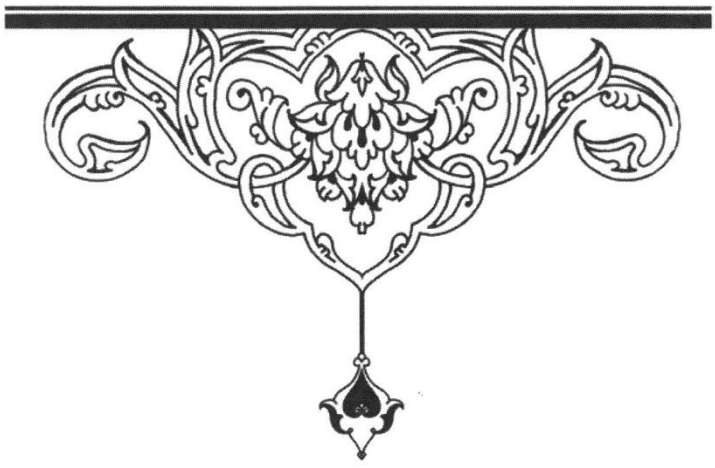

أ. م. د. سعد جاسم لفته الكعبي
جامعة الكوفة - كلية الفقه

قاعدة البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
دراسة استدلالية

أ. م. د. سعد جاسم لفته الكعبي
جامعة الكوفة – كلية الفقه

ملخص البحث:
تمثل قاعدة البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه اهم قاعدة اجرائية في فض النزاعات لأنها تحديد طريقة إثبات الحقوق او نفيها وتحدد المقصود من البينة وهي شاهدان عدلان، كما أنها تحدد الموارد المستثناة من هذه الطريقة وهي الحدود والدماء وحالات رفض المنكر لليمين.
الكلمات المفتاحية: (البينة، اليمين، المدعي، المدعى عليه)

tnamialC eht nopu seiL ecnedivE ehT‘ elpicnirP ehT“ and the Oath upon the Defendant’: A Jurisprudential Analytical

Saad Jasim Lafta Alkaabi Dr Asst. Prof.
Department of Jurisprudence and its Principles
College of Jurisprudence / University of Kufa

Research Summary
The principle “The burden of proof lies upon the claimant, and the oath upon the defendant” represents one of the most significant les in dispute resolution. It establishes the method by procedural ru which rights are either proven or refuted, and clarifies the intended meaning of evidence as referring to the testimony of two just in witnesses. Moreover, this principle delineates the exceptional cases namely, matters related to ḥudūd —which this method does not apply prescribed punishments), blood cases (homicide and injury), and) .situations where the defendant refuses to take an oath

المقدمة

لا يختلف العقلاء في حاجة النظام القضائي إلى آليات موثوقة في إثبات الحقوق ونفي الادعاءات، ومن هنا بينت الشريعة الإسلامية آلياتها بهذا الخصوص وعبر نصوص متعددة .

وتضمن هذا البحث بيان قاعدة أساسية في هذا المجال وهي أن الطريقة المعتمدة في إثبات الحقوق ونفيها هي البينة واليمين.

وقد انقسم البحث على مبحثين اولهما في بيان تعريف مصطلحات القاعدة ومضمونها ودليل مشرعيتها واطلاقه.

وتضمن الثاني الاستثناءات التي خرجت عن حدود هذه القاعدة، بمعنى أن طرق إثبات الحقوق او نفيها تكون مختلفة عن القاعدة مثل مورد القتل او حالات امتناع المدعى عليه عن القسم.

وقد شهد البحث الفقهي اختلافات متعددة، منها :

١. في حدود القاعدة وتعريفاتها ، فقد اختلف الفقهاء في حقيقة المدعي و المدعى عليه إلى ثلاثة معايير.

٢. الاختلاف في أدلة القاعدة بين الظهور القرآني والروائي.

٣. الاختلاف في شمول القاعدة وسعتها من حيث حجية القاعدة في جميع الموضوعات الفقهية.

٤. الاختلاف في مستثنيات القاعدة سعة وضيقا وفي مستند تلك الاستثناءات.

المبحث الأول : تعريف القاعدة ومستنداتها :

البحث في هذه القاعده ينقسم على عدة مطالب

المطلب الأول : تعريف مفردات القاعدة

أولا : البينة لغة : من بان يبين بيانا اتضح فهو بين.[١]

البينة اصطلاحا : هي الشهود.

ولكن ظاهر كلام السيد البجنوردي انه خصوص الشاهدين العادلين، ويلزم منه عدم صدق البينة على شهادة النساء ولو في بعض الموارد[٢].

وقال قدس سره بعد ايراد استعمال لفظ البينة ومشتقاتها في النصوص الشريفة، إن المعنى المتبادر من كلمة البينة هو شهادة عدلين على أمر ما وهو من مصاديق الحجة الواضحة فيشمله ملاك جعل الحجية للامارات وهو تتميم الكشف في بعض الإمارات لتكون حجة شرعا [٣].

ويمكن المناقشة فيه بعدة نقاط

١. بأنه ورد في القرآن الكريم استعمال البينة في الشهود عما زاد عن اثنين كقوله تعالى : (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) [٤].

وقوله تعالى : (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين)[٥]

وقوله تعالى : (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة)[٦].

ومن الواضح أن المقصود بالبينة هنا أربعة شهود و ليس الشاهدين العادلين وليس مطلق البرهان.

وقد انكر السيد الخوئي قدس سره ثبوت حقيقة شرعية أو متشرعية لهذا اللفظ بمعنى (شخصان عادلان)، بل هي مستعملة بمعناها اللغوي، وقد تحول المعنى إلى خصوص الشاهدين العادلين في عرف العلماء ولعله في أواخر زمن المعصومين عليهم السلام، وبسبب علمنا بادلة خارجية أن الشارع يعتمد على شهادة العادلين ثبت عندنا أن شهادة العادلين تمثل احد مصاديق الحجة شرعا.[٧]

ويمكن الملاحظة عليه بما يأتي :

١. ما ورد من الروايات أن العدلين هما المدار في عنوان البينة، كما في تفسير العسكري عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى : (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) قال عدلت وامرأتان في الشهادة برجل واحد.[٨]

ما رواه في الوسائل من قصة ابي حنيفة مع الإمام الصادق عليه السلام قال قلت لابي عبدالله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لايجوز فيه الا أربعة شهود؟ والقتل أشد من الزنا؟ فقال : لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لايجوز الا أربعة شهود على الرجل شهدان وعلى المرأة شاهدان.

وفي رواية أخرى ولعلها تكملة للأولى (الزنا فيه حدان ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على حد....)، فظاهر الرواية ان العدلين هما الحجة والمثبت لكل فعل.

٢. لو كانت حجية الشاهدين بما هما مصداق للحجية لا بعنوانهما لاشترطنا حصول العلم بقولها ، لأن الحجة بالعنوان الأولى هو ما يحصل به القطع، ولكن لما اكتفينا بقولهما ولو أفاد الظن فهذا يكشف عن ان الشارع في مقام جعل الحجية لهما بعنوانهما وبما انهما من أفراد الظن.

ثانيا : المدعي والمنكر :

المدعي : ذكر له الفقهاء تعريفات مختلفة ومنها يظهر تعريف المنكر :

١.هو الذي يترك لو ترك الخصومة

٢. هو الذي يدعي خلاف الأصل

٣. هو الذي يدعي خلاف االظاهر.

وقد عرفه السيد الخوئي قد سره (المدعي هو الذي يدعي شيئا على آخر ويكون ملزما بإثباته عند العقلاء ودليله أن الوارد في الروايات أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وليس لهذين اللفظين حقيقة شرعية ولا متشرعية المرجع العرف.[٩]

ويمكن تسجيل عدة ملاحظات :

١. التعبير بأن المدعي هو الذي يدعي فيه مسامحة واضحة لانه تعريف للشيء بنفسه لذا يكون تعبير صاحب الجواهر أدق.

٢. كما أنه يتجه عليه أنه تعريف بالأخص لأن عنوان المدعي يصدق حتى مع عدم وجود طرف آخر كما في ادعاء ملكية ما لا يد لأحد عليه .

٣. يمكن طرح تساؤل كبروي حول كيفية تشكل واحراز الظهور العرفي المتصف بالحجية، لأنه قدس سره يرى أن الوضع هو التعهد بإبراز المعنى الذي تعلق قصد المتكلم بتفهيمه بلفظ مخصوص[١٠]، وهذا التعهد ثابت في أذهان أهل كل لغة بالأضافة إلى ألفاظها ومعانيها بنحوة القوة بين طبيعي اللفظ وطبيعي المعنى بنحوة القضية الحقيقية.

فكيف نتعقل ثبوت التعهد في أذهان جميع المتكلمين بلغة ما؟ لأنه أمر نفساني وجودي يحتاج إلى ادراك وفهم والتزام به وهي أمور تحتاج إلى مبرز لثبوتها.

كما أنه نحتاج اكتشاف حقيقة التعهد المعاصر لزمن النص، والتعهد المعاصر لا يثبت ذلك الا استصحابا قهقرائيا وهو غير تام.

وقد عرفه الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء بأنه :

هو مصدر أو اسم مصدر من دعا يدعو دعاء ودعوة ، ويرجع أصلها إلى الطلب ، ودعاه : طلبه أو طلب منه ، وإليه يرجع المضاعف ، وهو ادّعاه دعوى ، أي : تطلّب منه حقّا أو شيئا [١١].

إذا فالمدّعي هو : الذي يطلب من غيره شيئا سواء كان طلبه موافقا للأصل أم لا ، موافقا للظاهر أو مخالفات .

وقد اعترف قدس سره بأن بعض مصاديق المدعين لا ينطبق عليهم التعريف مثل المستأجر والمرتهن، لأنهم لايطلبون شيئا كما لو ادعى أحدهم رد العين ولكن ينطبق عليهم التعريف لأنهم يطلبون سقوط الضمان. [١٢]

ويسجل عليه عدة ملاحظات :

١. ان اختلاف التصريف بين دعا يدعو وبين ادعى يدعي يكشف عن اختلاف المعنى.

٢. قد يختل أيضا بدعوى الشيء بدون طرف مقابل كمن يدعي شيئا لا يد لأحد عليه.

٣. كما أنه أعم من المدعى لأن الطلب أعم من الادعاء كما هو واضح.

٤. إن الدعوى في موارد الأمناء لا تتعلق بسقوط الضمان بل تتعلق بعنوانات أخرى كالتلف من دون تعدٍ أو تفريط أو الرد، وطلب سقوط الضمان لازمها وبالتالي هو مدعٍ مع أنه لا يطلب شيئاً، وهو لا يختص بمورد الأمناء بل تشمل كل حالات ادعاء فراغ الذمة بعد ثبوت اشتغالها.

الراجح في تعريف المدعي : هو من يخبر بثبوت حق لهٍ أو سقوطه عنه.

ويخرج بالقول (ثبوت حقٍ له أو سقوطه عنه) الشاهد فهو يخبر عن ثبوت حقٍ لغيره والمدعي من صغريات خبر الواحد إلا أنه غير مشمول بحجية خبر الواحد وذلك بأحد تقريبين :

١. إن دليل حجية خبر الواحد هو مفهوم آية النبأ فتكون الروايات الدالة على وجوب تقديم البينة على المدعي مقيدة لاطلاق مفهوم اية النبأ.

٢.إن دليل حجية خبر الواحد هو السيرة العقلائية فيقال بأن معقد تلك السيرة هو فيما عدا المدعي. فالعقلاء لايقبلون خبر الثقة لو ادعى شيئا لنفسه من دون بينة،. فيكون التقريب ذاته الذي قيل في نقل التوثيق للرواي من خلال الموثق – بالفتح – نفسه.

والراجح إن ملاك ذلك راجع إلى نكتة موضوعية في ملاك حجية وسائل الإثبات موكول إلى محله في علم الأصول.

وعلى الالتزام بتعريفه بأنه من يخالف قوله الأصل فإن المدار على الأصل الحاكم في المسألة لوضوح إمكان جريان أصلين مختلفين في المقام فقد تجري أصالة العدم وأصالة اليد وكذلك أصالة عدم النقل وأصالة الصحة.

وعلى الالتزام بتعريفه بأنه من خالف قوله الظاهر فإن المدار هو الظهور النوعي المتصف بالحجية.

وقد نقل في القواعد الفقهية خلافا في المراد من الظاهر هل هو المعتبر شرعا أو الأعم منه[١٣].

فنقل عن المحقق الرشتي والاشتياني التزامهم بأنه الأعم من المعتبر شرعا وأنه خصوص الظهور النوعي دون الشخصي الحاصل من عدالة المدعي .

واعترض عليهم بما مفاده (ولكنه ينافي استظهارهما ارادة الأعم من الظاهر المعتبر وغير المعتبر لان الظاهر حينئذ قابل لكلا الأمرين..... بخلاف ما إذا كان مرادهم من الظاهر هو خصوص الظاهر المعتبر فلا محالة يكون المراد هو الظهور النوعي) [١٤]

أقول : إن ما أفاده صحيح لو كان المقصود من الظاهر في كلمات العلمين في الموردين واحد ولكن يمكن أن يقال باختلافه، ففي القول الأول وهو الأعم من الظاهر المعتبر وغيره هو ما اصطلح عليه السيد محمد باقر الصدر قدس سره الظهور الذاتي والظهور الموضوعي، والقول الثاني يقصد منه الظن الفعلي والظن الاقتضائي بمعنى هم يقصدون الظهور الموضوعي النوعي فلا يشترط الظن الفعلي.

المطلب الثاني : مستند القاعدة

تعني القاعدة ان من يتقدم بالدعوى عليه ان يقدم بينة شرعية لاثبات مدعاه وفي حال تعذر ذلك على المدعى عليه الحلف على نفي دعوى المدعي وقد ثبت هذا المعنى بروايات عديدة، منها :

١. ما رواه جميل وهشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه)[١٥]

والرواية ظاهرة في وجوب تقديم البينة على المدعي بدلالة ظهور كلمة (على) والتقريب نفسه يظهر وجوب اليمين على من ادعي عليه.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال : الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة[١٦]

هذه الرواية تتضمن الدلالة ذاتها للرواية السابقة مع معنى إضافي وهو دلالتها على عموم القاعدة لكل الحقوق مع عدم شمول هذا العموم للدم كما سنبين تفصيل بالمبحث الثاني ان شاء الله تعالى.

المبحث الثاني : حدودة القاعدة وموارد الاستثناء منها :

المطلب الأول : عموم حجية البينة :

والمراد من هذا البحث هو تحديد سعة الحجية المجعولة بعدما عرفنا البينة لغة واصطلاحا.، وقد استدل عليها بعدة أدلة :

اولا : الآيات الكريمة :

قوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)[١٧] ، وقوله تعالى (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم)[١٨]، وقوله تعالى (واشهدوا ذوي عدل منكم)[١٩]، وقوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم)[٢٠].

هذه الآيات الكريمة ظاهرة في أن شهادة الرجلين العدلين يمثل طريقا معتبرا في نظر الشرع مثل العلم وتثبت به الموضوعات كلها [٢١].

ويمكن تسجيل عدة ملاحظات :

١. ان الدليل الذي يدعى كونه دليلا على الجعل لابد أن يظهر ذلك على مستوى الألفاظ والسياق او على الاقل قرائن تفيد ذلك والايات المذكورة لا توجد فيها أي إشارات بأنها بصدد جعل الحجية استثناء من أصل سابق بعدمها ، بل الظاهر انها

بصدد تحديد قيود شرعية لأصل مفروغ عن حجيته، بمعنى أن أصل شهادة الثقاة مفروغ من حجيتها والايات بصدد بيان مطلوبية العدالة – وهي شيء زائد عن الأصل – والعدد.

٣. اية الصيد اجنبية عن المورد لان حكم العادلين اجنبي عن بحث حجية شهادتها.

ثانيا : رواية مسعدة بن صدقة " كل شئ هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة..... والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة) [٢٢] .

والرواية ظاهرة في أن حجية البينة تساوي حجية العلم لأنهما جعلا غاية الحكم الظاهري، كما أن الجمع المعرف باللام في كلمة (الأشياء) وكذلك كلمة (كل) يفيدان العموم لذا تثبت حجية البينة لكل الموضوعات[٢٣] .

أقول : يمكن تسجيل عدة ملاحظات :

١. الاستدلال لا يحتاج التمسك بدلالة الجمع المعرف باللام على العموم خاصة مع ملاحظة الخلاف في ذلك، بل يكفي التمسك بالدلالة الوضعية لكلمة (كل) في صدر الرواية، مع الاشارة الى أن عبارة (الأشياء كلها) بمثابة التكرار لكلمة كل شيء.

٢. لا نسلم بكون المتبادر من الروايات من لفظ البينة هو شهادة عدلين بل يدل على مطلق الشهود، اما في خصوص هذه الرواية فدلالتها على المعنى الاصطلاحي محل تأمل لان الرواية جعلت غاية الحلية العلم الوجداني والبينة فإذا حملنا لفظ البينة على خصوص الشاهدين العدلين يكون المعنى ان غاية الحلية وانتفائها مع تحقق القطع بالحرمة أو شهادة عدلين بها دون بقية الإمارات المعتبرة، مثلا شهادة النساء فيما تجوز فيه شهادتهن أو القرائن المفيدة للاطمئنان أو الشياع.

٣. ان مورد الرواية هو الشبهات الحكمية وليست الشبهات الموضوعية فالرواية تبين الحكم في حال الشك في الحرمة فقال الإمام عليه السلام احمل كل الأشياء على الحلية وواضح ان المخاطب يسال عن الحكم في حال الشك وليس عن الموضوع ذاته.

وقد أجاب عنه السيد البجنوردي بأن ثبوت الأحكام يحتاج إلى ثبوت موضوعاتها برتبة سابقة والموضوعات تثبت اما بالعلم الوجداني او بالبينة وهو ما يثبت حجية البينة بمستوى يعادل العلم الوجداني[٢٤].

وقد ناقش السيد الخوئي قدس سره هذا الاستدلال بمناقشتين :

١. ان لفظ البينة الوارد في الرواية ليس المقصود منه المعنى الاصطلاحي بل المعنى اللغوي لان المعنى الاصطلاحي تشكل في كلمات العلماء وفي الدور الاخير من حياة المعصومين عليهم السلام بل حتى في روايات (البينة على من ادعى واليمين على من انكر) و(اقضي بينكم بالبينات والأيمان) هي كذلك[٢٥].

وجوابه : هذا خلاف السيرة الثابتة عن المعصومين عليهم السلام، لانه لو كان كذلك لورد ولو لمرات قليلة اعتمادهم عليهم السلام على غيرالشهود من مصاديق البينة في قبال اليمين .

٢. ان الرواية ضعيفة السند لان الراوي لم يوثق بل غاية ماورد بحقه المدح.[٢٦]

لكن هذه المناقشة كانت قبل اعتماد السيد الخوئي في التوثيق على ورود اسم الراوي في كتاب كامل الزيارات كما أشير اليه في الهامش في المصدر المذكور.، ولكن مع ذلك فالطريق في التوثيق مبنائي والراجح فيه عدم دلالته على التوثيق.

وقد أجاب السيد البجنوردي بأن عمل الفقهاء يوجب الوثوق بصدور الرواية والمدار في الحجية هو الوثوق وليس الوثاقة .[٢٧]

أقول :

إن الكبرى غير ثابتة وهي ان عمل الأصحاب يوجب الوثوق لان عمل الأصحاب لا يولد وثوقا نوعيا فالوثوق امر شخصي نسبي، كما أن الكبرى التي التزم بها بعض الاصوليين هي ثبوت الحجية للخبر اذا عمل به مشهور الفقهاء وبينهما فرق.

نعم موضوع حجية الخبر هو الوثوق باي طريق ولو بالقرائن الخارجية ولكن هذا يختلف عما ذكر.

ثالثا : الأخبار الكثيرة الواردة في ثبوت الهلال بشهادة عدلين، منها :

١. صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أن عليا (عليه السلام) كان يقول : لا اجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين.[٢٨]

٢. صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه. [٢٩]

فالظاهر من الروايات انه جعلت طريقا لاثبات رؤية الهلال لأنها حجة في ذلك ولا خصوصية للهلال.

ولكن السيد البجنوردي استشكل في إثبات حجية البينة لكل الموضوعات من خلال هذه الروايات، ورجح ان تكون بمنزلة المؤيد لذلك وليست دليلا عليه.[٣٠]

و يلاحظ عليه :

لا يمكن حمل الصحيحتين على ظهور واحد والتأمل في دلالتهما معا، لوجود الفارق الواضح بينهما من حيث الظهور، لأن صحيحة الحلبي حكم منجز بحصر قبول الشهادة من شاهدين عادلين ومعه يمكن احتمال خصوصية موضوع ثبوت الهلال بالحكم وهو حجية قول الشاهدين.

اما صحيح منصور بن حازم فالأمر مختلف لان الحكم فيها تعليقي وهو تعليق وجوب القضاء على شهادة الشاهدين العدلين والمعلق عليه يكون مفروض الوجود ولابد ان تكون حجيته ثابتة برتبة سابقة.

بل أكثر من ذلك فإن صحيحة الحلبي ظاهرة في أن موضوع الهلال له خصوصية أكبر يحتاج وسيلة إثبات أقوى وبالتالي فإنه يدل على أن شهادة العدلين لها من قوة الإثبات ما يفوق غيرها من الإمارات وعليه فلا يتصور اختصاصها بموضوع الهلال.

لذا فالتامل في ظهور صحيحة حازم بن منصور في شمولها لكل الموضوعات واحتمال اختصاصها بحكم الهلال في غير محله، نعم تحتاج إلى ضم قرينة عدم الفصل بين الموضوعات لاثبات العموم.

كما أنني لا أجد فرقا بين دلالة الآيات الكريمة و الصحيحتين السابقتين من حيث اعتبار حجية الشاهدين العدلين، فلماذا نحتمل الخصوصية في مورد الصحيحتين دون الآيات؟

وقد نسب القول بعدم حجية البينة إلى السيد المرتضى والقاضي بن البراج والمحقق الحلي قدس الله اسرارهم ووصفه السيد البجنوردي بأنه قول لا وجه له.[٣١]

لكن مع التتبع لم أجد ما أشار اليه السيد في المصادر المذكورة سوى ما ذكره المحقق ابن البراج في جواهر الفقه قال قدس سره :

اذا كان معه إناءان وفي أحدهما نجاسة..... ولا يعلمه بعينه، وأخبره عدل : أن النجس واحد منهما ذكره،..... الجواب : لايجوز له استعمال ذلك، ولا واحد منهما أيضا، ولا قبول قول هذا الشاهد فيما شهد به من ذلك، لانه لا دليل عليه، والمعلوم نجاسة أحدهما من غير تعيين، وايضا فإنه لا يحصل له بقول الشاهد الا غلبة الظن، وذلك لا يعول على مثله مع العلم)[٣٢] .

وهو واضح بأنه ليس انكارا لحجية خبر الواحد العدل ولا حجية البينة، بل هو تقديم للعلم الإجمالي.

ومثله تماما في بحث تقديم العلم على شهادة شاهدين مع علمه بالطهارة،

فهو ليس انكارا لحجية البينة بل تقديم الدليل القطعي على الدليل الظني.

رابعا : السيرة العقلائية : جرت سيرة العقلاء على اعتماد شهادة شخصين غير متهمين طريقا لاثبات احكامهم العرفية في الموضوعات كلها، ولم يرد ردع عن هذه السيرة، بل وردت عدة امضاءات كما دلت عليه النصوص المتقدمة [٣٣].

وهنا عدة ملاحظات :

١. لا خصوصية للعدد في سيرة العقلاء لاننا نعتقد ان سيرتهم قائمة على قبول قول الشخص الثقة فضلا عن العدل – وهو الأكثر – مصداقية بحسب الفهم العقلائية او هو نفسه على أقل التقادير، لأن الامضاء للسيرة لا يتعلق بالسلوك الخارجي بل يتعلق بالنكتة الارتكازية التي تمثل المحرك للعقلاء لإيجاد ذلك السلوك والنكتة تلك قد تكون أوسع من حدود السلوك نفسه.

٢. لا يمكن أن تكون الاخبار المتقدمة كرواية مسعدة او صحيحة الحلبي او صحيحة منصور بن حازم بل وحتى الآيات القرآنية الكريمة دليلا على الامضاء وفي الوقت نفسه دليلا على جعل الحجية ابتداء ، فالتأسيس والامضاء معنيان متضادان لايمكن أن يجتمعا في مورد واحد، وعليه لا مناص من الالتزام بأن والامضاء يتحقق بالسكوت الكاشف عن رضا المعصوم عليه السلام.

هذا بناء على التسليم بأن الأصل في الإمارات النوعية المفيدة للاطمئنان ليست حجة بذاتها وتحتاج إلى جعل الحجية، ولكن الراجح كما تقدم هو كونها حجة بذاتها ولا تحتاج إلى جعل شرعي ومع هذا يكون فهم النصوص يكون أوفق السياق وانها – النصوص – ليست في مقام أصل الجعل بل في مقام ذكر خصوصيات إضافية مطلوبة شرعا كالعدد والنوع كل حسب مورده.

المطلب الثاني : تخصيص القاعدة؛ الحدود و الدماء

التزم الفقهاء بخروج بعض أفراد النزاعات عن إطلاق القاعدة (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) فلاتجري فيها القاعدة كما هي أو تضاف لها قيود جديدة منها :

التخصيص الأول ؛ عدم توجه اليمين على المنكر في دعاوى الحدود، بلا خلاف بين الفقهاء [٣٤]، وعدم الخلاف هنا مدركي مستند إلى النصوص في المسألة وهي :

١. مرسلة البزنطي : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (قال أتى رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال : هذا قذفني ولم يكن له بينة ، فقال : يا أمير المؤمنين استحلفه ، فقال علي عليه السلام : لا يمين في حد)[٣٥]

وقد ناقش الشهيد الثاني بالارسال ووجود سهل بن زياد في طريقها.[٣٦]

أقول : رواه الشيخ الطوسي باسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام.

وهو طريق معتبر فيما عدا الإرسال المغتفر لانه من ابن أبي عمير، لذا وصفه صاحب الجواهر بأنه كالصحيح [٣٧].

٢. معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السلام – في حديث – قال : لا يستحلف صاحب الحد[٣٨].

٣. معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) أن رجلا استعدى عليا (عليه السلام) على رجل، فقال : إنه افترى علي، فقال على (عليه السلام) للرجل : فعلت ما فعلت؟ فقال : لا، ثم قال علي (عليه السلام) للمستعدي :

ألك بينة؟ قال : فقال : مالي بينة، فأحلفه لي، فقال على (عليه السلام) ماعليه يمين[٣٩].

وهذه الروايات صريحة في الدلالة على أن اليمين لا يتوجه على المنكر في الحدود .

و لكن الفقهاء على الرغم من اتفاقهم على هذا الحكم اختلفوا في تطبيقه في حكم من يقذف غيره بالزنا ولابينة لديه على قولين :

الأول : يثبت اليمين على المنكر للزنا وعلى مدعيه مع رد اليمين عليه.

الثاني : عدم توجه اليمين في الحدود مطلقا.

قال الشيخ الطوسي قدس سره : الحقوق على نوعين، حقوق الله تعالى وحقوق الناس، اما حقوق الله تعالى فلا يتوجه فيها اليمين ولايثبت فيها الحد باليمين، واما حقوق الناس فيثبت فيها اليمين حتى وان كان موردها يستلزم الحد، فمن قذف شخصا بالزنا لزم المدعى عليه ان يحلف فتسقط الدعوى ويثبت الحد على المدعي، وإن لم يحلف ردت اليمين على المدعي فان حلف سقط الحد عنه ولايثبت الحد على المتهم.[٤٠]

ويتوجه على هذا القول عدة ملاحظات :

١. إنه تقييد للنصوص بلا دليل كما استشكل عليه المحقق في الشرايع بإطلاق الروايات المتقدمة قال قدس سره : وفيه إشكال.، إذ لا يمين في حد، وقال الشهيد الثاني في المسالك : (وهو جيد إن لم يعمل بالخبر ، وإلا أشكل التخصيص من حيث وقوعه نكرة في سياق النفي فيعم الجميع)[٤١].

٢. ولو سلمنا بأن النصوص أعلاه واردة في خصوص حقوق الله تعالى أما حقوق الناس فهي خارجة عنها وتبقى تحت عموم (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) فإن المورد الذي ذكره الشيخ الطوسي ليس من حقوق الناس جزما لأن المدعي هو من بادر واتهم غيره من دون بينة ومتعلق الدعوى ليس مالا ولا حقا شخصيا له، بل أكثر من ذلك فإننا نجد أن المورد المذكور في الروايات أقرب لأن يكون حقا شخصيا للمدعي وهو المقذوف، ومع ذلك رفض أمير المؤمنين عليه السلام أن يستحلف المدعى عليه مع أنه أتهم بلا بينة وممكن أن يقال من حقه أن يطلب

إحلاف خصمه على ما قاله، بل إن الشهيد الثاني جزم بأنها من حقوق المقذوف فكيف نلتزم بوجوب إحلاف المقذوف؟

٣. قال المحقق قدس سره في بيان حكم المسألة : (لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ، ولا تتوجه اليمين على المنكر . نعم ، لو قذفه بالزنا ولا بينة ، فادعاه عليه ، قال في المبسوط : جاز أن يحلف ليثبت الحد على القاذف)[٤٢] .

اتفق الشراح [٤٣]على أن فاعل (ادعاه) في عبارة المحقق قدس سره هو المقذوف وهو يتطابق مع مورد الروايات المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام ولكنه يختلف مع مفروض المسألة التي قالها الشيخ الطوسي في المبسوط – الأمر الذي أشار له صاحب الجواهر قدس سره ووصفه بأنه ألصق بمراد الشيخ – ومع ذلك نجد أن المحقق قدس سره وشراح الشرايع نسبوا القول بالجواز للشيخ الطوسي قدس سره وهو مع اختلاف الحكم – لأن الشيخ الطوسي أفتى بوجوب توجيه اليمين ولزوم الاجابةلها – حكم في صورة أخرى.

وقد ذكر المحقق صاحب الجواهر وجها للقول بتوجه اليمين، حاصله :

إن قول الشيخ الطوسي لا يتنافى مع النصوص أعلاه لأنه – الشيخ الطوسي – لا يقول بثبوت الحد باليمين بل الحد ثابت بالقذف لكن اليمين حق للقاذف على المقذوف[٤٤].

وقد أجاب عنه بجوابين :

١. أن هذا اليمين مشمول بعموم نفي اليمين.

٢. ان ثبوت الحد على القاذف يتحقق بمجرد اتهام الشخص وهو ما يدل عليه قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة.....) [٤٥] ولا دليل على اشتراط الحد بحلف المقذوف.

أقول : هنا عدة ملاحظات :

الأولى : إن مفاد النصوص ليس عدم ثبوت الحد باليمين حتى يقال بعدم التنافي ويجاب بالتمسك بالاطلاق بل مفاد النصوص نفي توجه اليمين أصلا وبالتالي يتحقق التنافي بين قول الشيخ ومفاد النصوص جزما.

الثانية : الجوابان الذان طرحهما قدس سره هما عين الجوابين الذين ذكرها الفاضل الهندي في كشف اللثام واعترض عليه صاحب الجواهر بقوله : (ودعوى استفادة ذلك [ثبوت الحد باليمين] من الخبر بطريق الأولوية كما في كشف اللثام ممنوعة[٤٦].) قال الفاضل الهندي بعد أن عرض كلام الشيخ الطوسي قدس سره :

(وهو قويّ من حيث الاعتبار ، وعموم اليمين على من أنكر . (و) لكن (فيه نظر : من حيث) إطلاق النصّ والفتوى (أنّه لا يمين في حد) ومن حيث تعليق حدّ القذف في الكتاب والسنّة به مع عدم الاتيان بالشهود ،

وخصوص مرسل البزنطي : إنّه أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل فقال : هذا قذفني ولم يكن له بيّنة ، فقال : يا أمير المؤمنين استحلفه ، فقال (عليه السلام) : لا يمين في حدّ . لفهم المسألة بطريق أولى .)[٤٧].

فظاهر عبارة كشف اللثام أن كلام الشيخ الطوسي قوي بحسب القواعد ولكن لوجود النصوص الخاصة وأن موضوع الحد في القذف هو القذف مع عدم الشهود فإن الفهم الراجح للمسألة عدم توجه اليمين.

ومنه يتضح ما لو تضمنت الدعوى الحد وغيره كالسرقة، قال الشيخ الطوسي قدس سره فإن كان سقط المال عن السارق بالإبراء مثلا فلا تسمع الدعوى ولا يستحلف المدعى عليه لأن حق الناس سقط وحق الله وهو الحد لا يستحلف عليه وإن لم يسقط المال تسمع الدعوى يستحلف المدعى على المال فإن حلف سقطت الدعوى وان نكل ردت اليمين على المدعي فإن حلف ثبت المال على المدعى عليه.

وهذا على القواعد لأن تخصيص قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر كان في ما يتعلق بالحدود فقط.

التخصيص الثاني : الدعوى في الدماء :

تنقسم الدعوى في الدماء على قسمين :

١. ان كان للمدعي بينة، فحكمها حسب القواعد يثبت القتل على المدعى عليه وتأتي بقية التفاصيل من نوع القتل وحكمه.

٢. ان لم يكن للمدعي بينة، ففيها صورتان :

الأولى : عدم وجود لوث وهنا يتوجه اليمين على المنكر فإذا حلف سقطت الدعوى والا فله رد اليمين على المدعي.

الثانية : وإن كان لوث طولب المدعى عليه بالبينة فإن أقامها على عدم القتل فهو وإلا فعلى المدعي الاتيان بقسامة خمسين رجلا لاثبات مدعاه والا فعلى المدعى عليه القسامة كذلك فإن أتى بها سقطت الدعوى ، وإلا ألزم الدعوى.

فإن الصورة الثانية خروج عن عموم البينة على من ادعى واليمين على من أنكر

وقد استدل على ذلك بعدة روايات منها :

عن بريد بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة، فقال : الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة[٤٨]

وقد بينت رواية أخرى هذا الاستثناء

التخصيص الثالث للقاعدة : رد اليمين على المدعي :

اتفقت كلمات الفقهاء بجواز رد اليمين من قبل المدعى عليه على المدعي اذا لم يقدم بينة على دعواه فموقف المدعى عليه إما إقرار أو إنكار أو سكوت، ومع الإنكار إما أن يحلف أو يرد اليمين تبعا للنصوص منها صحيح عبيد بن زرارة (عن أبي عبدالله عليه السلام : – في الرجل يدعى عليه الحق، ولابينة للمدعي – قال : يستحلف، أو يرد اليمين على صاحب الحق، فإن لم يفعل فلا حق له.)[٤٩]

واختلف الفقهاء على قولين في رد الحاكم اليمين على المدعي فيما لو نكل المنكر أو الحكم عليه بمجرد النكول[٥٠]

ومورد التخصيص هو رد اليمين على المدعي سواء من المدعى عليه أم من الحاكم . ويبقى الكلام في سعة هذا التخصيص فهل يقتصر به على رد المدعى عليه أو يكون شاملا لرد الحاكم بمعنى أن اليمين تتوجه على المدعي في حالة واحدة أو حالتين.

وفي المسألة قولان :

الأول : أن القاضي يحكم بمجرد نكول المدعى عليه، ومعناه أن الرد يكون للمدعى عليه فقط.

الثاني : القاضي يرد اليمين على المنكر، ومعناه أن الرد يكون له فردان وليس فردا واحدا، فيمكن للمدعى عليه رد اليمين على المدعي، كما يمكن للقاضي رد اليمين.

واختلاف القولين ناشئ من اختلاف الفهم في النصوص، وهي على نوعين :

النوع الأول : ما يبين أن الحكم بالبينات والايمان، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان) [٥١]

النوع الثاني : ما يصرح برد اليمين كما تقدم في صحيحة عبيد بن زرارة.

المطلب الأول : بيان مفاد النوع الأول و يحتمل فيه معنيان :

١. أنه بصدد الحصر وأن الحكم لا يكون الا بالبينة أو اليمين لا غير، ولا يجوز الحكم بغيرهما.

وهذا غير صحيح لأن النصوص بينت بأنه اذا نكل المدعي بعد رد المدعى عليه اليمين سقط حقه وحكم الحاكم برد الدعوى.

٢. أنها بصدد بيان أصل كيفية الحكم وأما بقية مراتب الحكم اي نكول المدعى عليه او فقده فتذكره أدلة أخرى. وهذا هو الراجح.

واستدل على القول الأول بروايات :

١. – محمد بن مسلم قال : " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعى بينة فقال إن أمير المؤمنين عليه السلام اتي بأخرس وادعي عليه دين فأنكره ولم يكن للمدعي عليه بينة – إلى أن قال – ثم كتب أمير – المؤمنين عليه السلام : والله الذي لا إله إلا هو – إلى أن قال –ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه ، فامتنع فألزمه الدين. [٥٢]

٢. صحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام : (في الرجل يدعى عليه الحق ولابينة للمدعي؟ قال يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق، فإن لم يفعل فلا حق له)

بتقريب أن تكليف المدعى عليه مع عدم البينة أما أن يحلف أو يرد اليمين على المدعي فإن لم يفعل أحد هذين الأمرين يثبت الحق عليه ولم تذكر أن الحاكم يرد اليمين.

هذا. مبنى على أن ذيل الرواية ناظر إلى المدعى عليه، لكن يحتمل أن يكون المقصود المدعي بلحاظ قوله (لا حق له) وهو يناسب المدعي لأن الرواية وصفته بصاحب الحق.

ولكن الظاهر أن المقصود هو المدعى عليه لان الرواية تتحدث عنه وقوله (فإن لم يفعل) متفرع عن بيان تكليف المدعى عليه بأنه يستحلف أو يرد اليمين.

وقد ناقش السيد الخوئي قدس سره في الرواية الأولى بأنها قضية في واقعة وأضافة احتمالية أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام أحلف المدعي[٥٣].

أقول : أنها مجرد دعوى فالالتزام بأن الحكم لا يمثل الحكم الشرعي الكلي وأنه يمثل حكما شخصيا لواقعة محددة لا يمكن تعديته إلى غيره يحتاج إلى قرينة، بل يمكن أن يقال بأن الأصل في الأحكام الواردة عن المعصومين عليهم السلام هي الأحكام الكلية.

وأما احتمالية أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام قد أحلف الأخرس فلا تنفع بشيء مالم تثبت بدليل معتبر

وناقش في الرواية الثانية بأن دلالتها على عدم لزوم رد اليمين من الحاكم بالاطلاق وهي معارضة بإطلاق صحيحة هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : يرد اليمين على المدعي.

ومع التعارض فالراجح هو مادل على أن القضاء إنما يكون بالبينات والايمان ، على أن الأصل يقتضي عدم جواز الحكم بمجرد النكول[٥٤].

و هنا عدة ملاحظات :

١. صحيحة هشام وردت في الكافي بصيغة يرد وليس ترد،[٥٥] وعليه لا تكون معارضة لصحيح عبيد بن زرارة. مع الاشارة إلى أن الوسائل نقلها بالياء ونسبها إلى الكافي والتهذيب ولم يثبت الاختلاف[٥٦] مع أنه مؤثر بشكل كبير.

٢. التمسك بإطلاق صحيحة هشام تمسك بالعام في الشبهة المصداقية لاننا لم نحرز بعد أن الرد من القاضي أحد أفراد الرد المشروع لوضوح أن الإطلاق لا لمفهوم الرد بعنوانه الواسع بل لخصوص الرد المشروع.

٣ الظاهر أن صحيحة هشام جزء من رواية لوضوح أنها جواب لكلام محذوف، وعليه لا يمكن الاستناد إليها مالم يعرف المحذوف والرواية مروية بهذا الشكل في الكافي والتهذيب مع الاختلاف الذي ذكرناه في النقطة السابقة.

٤. الأصل المذكور لم يثبت لان الادلة اثبتت الحكم بنكول المدعي.

٥. التمسك بإطلاق ما دل على أن إجراءات الحكم هي حقوق المترافعين وليس للحاكم المبادرة دون طلب منهما، كالمطالبة بالبينة أو اليمين وغيرها.

واستدل القائلون بلزوم رد اليمين :

١. صحيحة هشام بن سالم (المتقدمة) عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : ترد اليمين على المدعي.

٢. ان الحكم مبنى على الاحتياط والتثبت، كما أن عدم حلف المدعى عليه قد يكون بسبب خوفه من اليمين أو أنه نذر عدم الحلف.

وهنا يمكن أن يقال :

١. الدليل اخص من المدعى فالحكم في الدماء مبنى على الاحتياط لا مطلق الحكم.

٢. الاحتمالات المذكورة يمكن للمدعى عليه بيانها مع أنها احتمالات مظنونة لايثبت بها الحكم..

ويمكن أن يقال ان الرد من صلاحيات القاضي فله ان يحكم بمجرد نكول المدعى عليه وله ان يرد اليمين على المدعي وذلك بحسب ملابسات القضية.

وعلى كلا القولين السابقين تكون مشروعية الرد سواء من المدعى عليه أو من القاضي تمثل تخصيصا للقاعدة محل البحث.

الخاتمة:

اسفر البحث عن جملة من النتائج، أهمها :

١. إن الأصل في الحكم أن يستند إلى بينة المدعي أو يمين المدعى عليه.

٢. إن البينة واليمين وان كانت من الامارات الظنية، إلا أنها حجة شرعا لوجود الادلة العديدة التي دلت على حجيتها.

٣. المقصود من البينة هو الشهود العدول ويختلف عدد الشهود المطلوب في الدعوى بحسب نوع الدعوى، ولكن اغلب القضايا تثبت شاهدين عادلين.

٤. المقصود من المدعي هو من خالف قوله الأصل او الظاهر وبخلافه المدعى عليه.

٥. يطالب المدعي بتقديم البينة وعند فقدها يطالب المنكر باليمين.

٦. تستثنى عدة موارد من القاعدة فيطالب المدعي باليمين في دعوى القتل مع عدم البينة.

٦. اختلف الفقهاء في جواز الحكم بمجرد النكون او إمكانية رد اليمين على المدعي، ومن قال بالجواز كان ذلك خروج عن اصل القاعدة.

الهوامش:

[١]– الرازي، محمد، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٤٤.

[٢]– ظ : القواعد الفقهية، ٣ : ٩.

[٣] –ظ : المصدر نفسه : ١٠

[٤]– النساء : ١٩.

[٥] –الأحزاب : ٣٠.

[٦]– الطلاق : ١

[٧] –ظ :شرح العروة الوثقى، ٢؛ ٢٦٣

[٨]– تفسير العسكري : منسوب إلى الأمام العسكري عليه السلام، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم ، ط١ ، ٦٥٦.

[٩]–مباني تكملة المنهاج، ٤١ : ٥١

[١٠]– ظ : الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه – تقريرا لبحث السيد الخوئي قدس سره – ، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ط٤، ٤٣ : ٤٨

[١١]– تحرير المجلة، ٤ : ٢٥٣.

[١٢]– المصدر نفسه.

[١٣] –الزارعي، القواعد الفقهية، ٧ : ٣٤.

[١٤] –المصدر نفسه.

[١٥]– الحر العاملي، وسائل الشيعة، مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ط، ٢٧ : ٢٣٣.

[١٦] –المصدر نفسه : ٢٣٤.

[١٧]– البقرة : ٢٨٢.

[١٨]– المائدة : ١٠٦.

[١٩] –الطلاق :٢.

[٢٠] –المائدة : ٩٥.

[٢١]– ظ : القواعد الفقهية، ٣ :٢٠.

[٢٢] –وسائل الشيعة، ١٧ : ٨٩.

[٢٣]– ظ : البجنوردي، القواعد الفقهية، ٣ : ١٢

[٢٤]– المصدر نفسه : ١٣.

[٢٥]– الخوئي، كتاب الطهارة، ١ : ٣١٦

[٢٦]– المصدر نفسه.

[٢٧]– ظ؛ القواعد الفقهية، ٣ : ١٣

[٢٨]– وسائل الشيعة، ١٠، ٢٨٨.

[٢٩] –المصدر نفسه : ٢٥٤.

[٣٠] –القواعد الفقهية، ٣ : ١٨

[٣١] – ظ : المصدر نفسه : ٢١.

[٣٢]– القاضي بن البراج، جواهر الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١ : ٩.

[٣٣]– ظ : البجنوردي، القواعد الفقهية، ٣: ٢٢.

[٣٤]– جواهر الكلام، ٢٠ : ٣٧١

[٣٥] –وسائل الشيعة، ٢٨، : ٤٦

[٣٦]– مسالك الافهام، ١٣ :٤٩٨

[٣٧]– جواهر الكلام، ٢٠ : ٣٧٢

[٣٨] – وسائل الشيعة، ٢٨ : ٤٦

[٣٩] – المصدر نفسه . : ٤٧

[٤٠] – ظ : الطوسي، المبسوط، المكتبة الرضوية ، ٨ : ٢١٦

[٤١] – الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ١٣ : ٤٩٨

[٤٢] –المحقق الحلي، شرائع الإسلام، مطبعة عترت، ط٦، ٢ :٣٣٦.

[٤٣]– كالفاضل الهندي، كشف اللثام، ١٠ : ١٢٦، السيد الكلبايكاني، كتاب القضاء، الميرزا التبريزي، أسس القضاء والشهادة، ٢٢١، وغيرهم.

[٤٤]– ينظر، جواهر الكلام، ٢٠ : ٣٧٢

[٤٥]– النور : ٤

[٤٦] –جواهر الكلام، ٢٠ : ٣٧٢

[٤٧] –كشف اللثام، الفاضل الهندي، ١٠، : ١٢٦

[٤٨] –وسائل الشيعة، ٢٧ : ٢٣٤

[٤٩] –المصدر نفسه : ٢٤١

[٥٠] –الروضة البهية، ٤ : ١٠٨ – ١٠٩ الهامش

[٥١]– وسائل الشيعة ، ٢٧ : ٢٣٢.

[٥٢] –المصدر نفسه : ٣٠٢

[٥٣] –مباني تكملة المنهاج، ٤١ : ٢٠.

[٥٤] –المصدر نفسه.

[٥٥]– الكافي، ٧ : ٤١٧

[٥٦]– وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٤١

المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم

١. البجنوردي. القواعد الفقهية. ج ٣، ص ٩.

٢. التبريزي، الميرزا. أسس القضاء والشهادة. ص ٢٢١ (ضمن: السيد الكلبايكاني، كتاب القضاء).

٣. الحر العاملي، محمد بن الحسن. وسائل الشيعة. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط،

٤. الخوئي، أبو القاسم. كتاب الطهارة.

٥. الخوئي، أبو القاسم. مباني تكملة المنهاج. ج

٦. الرازي، محمد. مختار الصحاح. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

٧. الزارعي. القواعد الفقهية. ج ٧.

٨. الشهيد الثاني، زين الدين العاملي. الروضة البهية. ج ٤.

٩. الشهيد الثاني، زين الدين العاملي. مسالك الأفهام. ج ١٣ .

١٠. الطوسي، محمد بن الحسن. المبسوط. المكتبة الرضوية، ج ٨.

١١. العسكري، منسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام. تفسير العسكري. مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، ط ١.

١٣. الفياض، محمد إسحاق. محاضرات في أصول الفقه – تقريراً لبحث السيد الخوئي قدس سره – مؤسسة الخوئي الإسلامية، ط ٤، ج ٤٣،

١٤. القاضي ابن البراج. جواهر الفقه. مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١.

١٥. الكلبايگاني، السيد. كتاب القضاء. ضمن: الميرزا التبريزي، أسس القضاء والشهادة.
١٦. الكليني، محمد بن يعقوب. الكافي. ج ٧.
١٧. النجفي، محمد حسن. جواهر الكلام. ج ٢٠.
١٨. المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن. شرائع الإسلام. مطبعة عترت، ط ٦، ج ٢.
١٩. تحرير المجلة. ج ٤.
٢٠. شرح العروة الوثقى. ج ٢،

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Jomada Althani 1447 A.H. - December 2025 A.D.

Ninth year
No.28

ISSN
2304-9308